

السرائر

[319] صلاة العيد، فكأنه في دبر أربع صلوات أولهن المغرب من ليلة الفطر، وآخرهن صلاة العيد، وقال بعض أصحابنا: وهو ابن بابويه في رسالته في دبر ست صلوات (1) الصلوات المذكورات، والظهر والعصر من يوم العيد، والأول هو الأطهر بين الطائفة، وعليه عملهم. وفي الأضحية التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة، أولها صلاة الظهر من يوم العيد، وآخرها صلاة الصبح من يوم النفر الأخير، ومن كان في غير منى، من أهل سائر الأمصار، يكبر في دبر عشر صلوات، أولهن صلاة الظهر من يوم العيد، وآخرهن صلاة الصبح من يوم النفر الأول. وصفة التكبير وكيفيته: " اكبر، اكبر، لا إله إلا الله، واكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا " هذا في تكبير عيد الفطر، فإن كان تكبير صلاة الأضحية، زيد في آخره بعد قوله: والحمد لله على ما أولانا " ورزقنا من بهيمة الأنعام " وهل هذا التكبير في دبر هذه الصلوات واجب، أو مندوب، اختلف أصحابنا على قولين: فذهب قوم منهم إلى أنه واجب، وذهب قوم آخرون إلى أنه مستحب، فالأول مذهب المرتضى واختياره، والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله واختياره في نهايته (2) ومبسوطه (3) وهو الذي يقوى عندي، لأن الأصل براءة الذمة من الواجب والندب، إلا بدليل قاطع، وإذا كان لا إجماع على الوجوب، فبقي أن الأصل براءة الذمة، وفقدان دليل الوجوب، والأخبار ناطقة عن الأئمة الأطهار بالاستحباب، دون الفرض والایجاب، يعضد (4) دليل براءة الذمة، ويؤيده. ويستحب لمن لم يشهد الموقف بعرفات، أن يعرف في بعض المشاهد _____ (1) لم نتحققه في رسالة ابن بابويه. (2) النهاية: في صلاة العيدين. (3) المبسوط: كتاب صلاة العيدين. (4) ج: يعضده. _____